إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إذ تشير الى العرض السخي الذى قدمته حكومة الجمهورية العراقية، والذى قبله المجلس الاقتصادى والاجتماعي للأمم المتحدة، لتولي مسؤولية إقامة المقر الدائم للجنة في بغداد مع توفير جميع تسهيلات الدعم اللازمة للجنة وموظفيها،

وإذ تشير كذلك الى الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية بشأن مقر اللجنة والمؤرخ في ١٣ حزيران/يونيو ١٩٧٩ والى الاتفاقيات التكميلية الموقعة طبقا لها جميعا، بما في ذلك الاتفاق التكميلي المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٣ والمتعلق بالمباني التي تشغل بوصفها المقر الدائم للجنة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام التنفيذى المقدم الى اللجنة في دورتها الثالثة عشرة بشأن المقر الدائم للجنة(١)، وبرغبة الدولة المضيفة في نقل هذا المقر لأسباب أمنية الى مبان أخرى في بغداد دون أن تتحمل الأمم المتحدة أية نفقات أو خسائر تنتج عن الإنتقال،

وإذ تعرب عن اعتقادها بأن الدولة المضيفة، جريا على ما قدمته للجنة على الدوام من حسن ضيافة وسخاء، ستضمن بكل تأكيد، في حال أى تغيير لموقع المقر مواصلة الحفاظ على أعلى المستويات التي كفلت اتاحتها حتى الآن للجنة ولموظفيها في مقر اللجنة الحالي،

ورغبة منها في أن يتم أى تغيير في الموقع دون تعطيل عمل اللجنة وبما يتفق تماما مع أحكام اتفاق المقر والاتفاقيات التكميلية الموقعة طبقا له،

١- توصي المجلس الاقتصادى والاجتماعي بأن يخول الأمين العام التنفيذى للجنة الدخول في مناقشات مع حكومة الدولة المضيفة لتحقيق ما يلي:

(أ) توفير الدولة المضيفة المقر الدائم في بغداد في أي موقع جديد كمقر للجنة تتوفر فيه جميع التسهيلات، بما في ذلك الأجهزة والمعدات، اللازمة لتمكينها من أداء وظائفها؛

(ب) تحديد موعد ملائم للانتقال الى المقر الدائم الجديد بعد توفر التسهيلات المناسبة البديلة للتسهيلات المتاحة في المقر الحالي؛

(ج) مناقشة الترتيبات المالية التي ينطوي عليها أي انتقال، بحيث يتم الانتقال دون أن تتحمل الأمم المتحدة أية نفقات ودون أن تتكبد أية خسائر من جراء التحسينات أو المعدات والأجهزة المركبة في المقر الحالي على نفقة الأمم المتحدة والتي لا يمكن نقلها الى مقر جديد؛

(د) مناقشة وضع اتفاقية أو اتفاقيات تكميلية منقحة قد تكون ضرورية لإنفاذ ما تقدم أو معالجة أية مسائل أخرى معلقة مما قد يرى أي من الطرفين ضرورة حسمها.

٢- تطلب الى الأمين العام التنفيذى أن يقدم الى اللجنة وأعضائها والى المجلس الاقتصادى والاجتماعي كلما رأى ذلك ضروريا تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، على ألا يتجاوز ذلك في جميع الأحوال الدورة الرابعة عشرة للجنة.

الجلسة العامة الثالثة
٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٦

---

(١) E/ESCWA/13/13.